المفيد في التذكير بسنن العيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: فبمناسبة اقتراب عيد الفطر السعيد؛ أعاده الله علينا وعلى جميع المسلمين بالسعادة والعزة والخير والبركات والمجد والتمكين؛ أُذكِّر إخواني المسلمين بجملة مِنْ سنن العيد:

أولاً: التكبير المطلق (أي غير المقيد بأدبار الصلوات المفروضة)؛ فيكبر جهرًا بكل أحواله ابتداءً من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى آخر وقت صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة:١٨٥] وصِيغة التكبير الثابتة عن الصحابة:

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر
الله أكبر ولله، الحمد» [مصنف ابن أبي شيبة برقم: (٥٦٣٣) وحسنه في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥)].

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه -: «الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر و أجل،
الله أكبر على ما هدانا» [السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٦٢٨٠): وحسنه في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥)].

ثانيًا: الاغتسال لصلاة العيد والتطيب؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه: «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر». [عبدالرزاق برقم: (٥٧٧٩)].

ثالثًا: التجمّل ولبس أحسن الثياب؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس يوم العيد بردة حمراء» [الطبراني في الأوسط برقم: (٧٦٠٩)؛ وقال الألباني في السلسة الصحيحة (٣/ ٢٧٤): إسناده جيد].

أما النساء فيبتعدن عن التجمل والتطيب إذا خرجن؛ لأنهن منهيات عن ذلك.

رابعًا: أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى صلاة العيد؛ مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بقطع الصوم؛ لحديث أنس-رضي الله عنه-: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا» [البخاري (٩٨٦)].

خامسًا: الخروج مشيًا إلى المصلى؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا» [ابن ماجه برقم: (١٢٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣/٣)].

سادسًا: مخالفة الطريق ذهابًا وإيابًا؛ فيذهب إلى صلاة العيد من طريق؛ ويرجع من طريق آخر؛ تكثيرًا للخير، وإظهارًا للشعائر؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال:

«كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [البخاري برقم: (٩٨٦)].

سابعًا: أداء صلاة العيد في المصلى؛ لما فيه من كثرة الاجتماع وتوحيد الكلمة، وإظهار شعائر الإسلام، وإرهاب العدو؛ لحديث أبي سعيد: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» [البخاري برقم: (٩٥٦)]. ثامنًا: خروج جميع النساء -بما في ذلك العواتق والحيض وذوات الخدور - بغير زينة ولا طيب إلى المصلى؛ لشهود الخير وسماع الذكر؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة؛ ويشهدن الخير؛ ودعوة المسلمين؛ قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: لتلبسها أختها من جلبامها» [متفق عليه].

تاسعًا: التهنئة بالعيد مباحة؛ وقد صح بإسناد حسن عن جبير بن نفير، قال: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك» [فتح الباري (٢/ ٤٤٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٣٨)].

عاشرًا: صلة الأرحام، وعيادة المريض، وزيارة الأقارب والأصحاب، وترك القطيعة والهجران؛ وتفقد المساكين والأيتام والفقراء.

حادي عشر: إظهار المرح وإدخال السرور واللهو المباح في العيد؛ لقول عائشة - رضي الله عنها – قالت: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله إذا التقوا في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه؛ فطأطأ لي منكبيه؛ فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» [متفق عليه].